

ORIGINAL ARTICLE

The Role of Science in the Authority of Government Bodies from the Perspective of Islamic Teachings with Emphasis on Nahj-ul-Balaghah

Hossain Farhadi Hafshejani¹, Kamal Khajepour^{2*}, Shahrbanoo Mahini³

1. PhD Student, Department of Theology, Faculty of Humanities, Islamic Azad University, Yazd Branch, Yazd, Iran.

2. Assistant Professor, PhD, Department of Theology, Faculty of Humanities, Islamic Azad University, Yazd Branch, Yazd, Iran.

3. Shahrbanoo Mahini, Assistant Professor, PhD, Department of Theology, Faculty of Humanities, Islamic Azad University, Yazd Branch, Yazd, Iran.

Correspondence: **Kamal Khajepour**
Email: kamal.khajepour@iau.ac.ir

Received: 21 Feb 2026
Accepted: 09 Aug 2026

How to cite

Farhadi Hafshejani, H., Khajepour, K. & Mahini, SH. (2025) The Role of Science in the Authority of Government Bodies from the Perspective of Islamic Teachings with Emphasis on Nahj-ul-Balaghah. *Current Studies in Nahj-ul-Balaghah*, 9(1), 45-58.
(DOI: [10.30473/anb.2026.77513.1486](https://doi.org/10.30473/anb.2026.77513.1486))

ABSTRACT

This research examines the role of science in the authority of government institutions from the perspective of Islamic teachings with an emphasis on Nahjul-Balagha. In this article, with an emphasis on the teachings of Nahjul-Balagha, it examines the role of science in the authority of government institutions with a descriptive-analytical method, the most important titles of which are: science and leadership authority, science and legislative authority, science and executive authority, and science and judicial authority. The authority of government institutions strengthens public participation and will entail principles that include: the principle of trust-building, the principle of responsibility, the principle of work discipline, the principle of follow-up, the principle of kindness, the principle of kindness, the principle of good behavior, the principle of tolerance, the principle of justice, and the principle of negating tyranny. In the Islamic perspective, the authority of the government is not only dependent on military or political power, but is rooted in "legitimacy" and "justice". Since the realization of justice requires accurate discrimination between right and wrong and proper management of resources, "science" is considered as a basic prerequisite for the authority of government institutions. Nahj al-Balagha, looking further, defines science in the form of "insight" and "beneficial knowledge" and plays three key roles: A criterion of meritocracy in selecting the pillars, A tool for achieving justice and crisis management, The connection of science with piety. A government founded on science will achieve eternal authority, social justice, and the stability of the system.

KEYWORDS

government, political management, science, Nahjul-Balagha, political authority.

دراسات حديثة في نهج البلاغة

السنة التاسع، العدد الأول (المتوالي ١٧) خريف و شتاء ١٤٠٤ ش / ١٤٤٧ ق. (٤٥-٥٨)

DOI: 10.30473/anb.2026.77513.1486

«مقاله پژوهشی»

دور العلم في سلطة الهيئات الحكومية من منظور التعاليم الإسلامية مع التركيز على نهج البلاغة

حسين فرهادي هفشجاني^١، كمال خواجهپور^٢، شهربانو مهيني^٣

المخلص

تتناول هذه الدراسة دور العلم في سلطة المؤسسات الحكومية من منظور التعاليم الإسلامية، مع التركيز على نهج البلاغة. وتبحث هذه المقالة، بالاستناد إلى تعاليم نهج البلاغة، دور العلم في سلطة المؤسسات الحكومية باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم محاورها: العلم وسلطة القيادة، والعلم وسلطة التشريع، والعلم وسلطة التنفيذ، والعلم وسلطة القضاء. وتُعزّز سلطة المؤسسات الحكومية المشاركة العامة، وتستند إلى مبادئ منها: بناء الثقة، والمسؤولية، والانضباط في العمل، والمتابعة، والإحسان، وحسن السلوك، والتسامح، والعدل، ونبذ الظلم. وفي المنظور الإسلامي، لا تعتمد سلطة الحكومة على القوة العسكرية أو السياسية فحسب، بل هي متجذّرة في «الشرعية» و«العدل». وبما أنّ تحقيق العدالة يتطلب تمييزاً دقيقاً بين الحقّ والباطل، وإدارة رشيدة للموارد، يُعدّ «العلم» شرطاً أساسياً لسلطة المؤسسات الحكومية. ويُعرّف نهج البلاغة العلم بأنه «بصيرة» و«معرفة نافعة»، ويؤدّي ثلاثة أدوار رئيسية: معياراً للجدارة في اختيار أركان الدولة، أداة لتحقيق العدالة وإدارة الأزمات، رابطاً بين العلم والتقوى. ومن منظور التعاليم الإسلامية وشروح نهج البلاغة، لا يُعدّ العلم أداة إدارية فحسب، بل هو أيضاً «عماد الحكم». فالحكومة التي تفتقر أركانها إلى العلم ستكون سلطتها زائفة ومؤقتة، أمّا الحكومة المؤسّسة على العلم فستحقّق سلطة دائمة، وعدالة اجتماعية، واستقراراً للنظام.

الكلمات الدليلية:

الحكومة، الإدارة السياسية، العلم، نهج البلاغة، السلطة السياسية.

١. طالب دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة آزاد الإسلامية، فرع يزد، يزد، إيران.
٢. أستاذ مساعد (دكتوراه)، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة آزاد الإسلامية، فرع يزد، يزد، إيران.
٣. أستاذ مساعد (دكتوراه)، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة آزاد الإسلامية، فرع يزد، يزد، إيران.

المؤلف المسؤول: كمال خواجهپور

بريد الكتروني:

kamal.khajepour@iau.ac.ir

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٠٩/٠٣

تاريخ الاستلام: ١٤٤٨/٠٢/٢٥

إرسال الاستشهاد إلى:

فرهادي هفشجاني، حسين؛ خواجهپور، كمال و مهيني، شهربانو. (١٤٤٧). دور العلم في سلطة الهيئات الحكومية من منظور التعاليم الإسلامية مع التركيز على نهج البلاغة. دراسات حديثة في نهج البلاغة، ٩(١)، ٤٥-٥٨.

(DOI: 10.30473/anb.2026.77513.1486)

حق نشر هذه الوثيقة يعود لمؤلفيها. ١٤٤٧. ناشر هذه المقالة هو جامعة بيام نور.

تم نشر هذه المقالة بموجب الشهادة التالية ويسمح بأي استخدام غير تجاري لها بشرط الاستشهاد بالمقالة بشكل صحيح وبما يتوافق مع الشروط المذكورة في العنوان أدناه.



Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

المقدمة

علمية. ويقدم نهج البلاغة - بوصفته ميثاقاً حكومياً - حلولاً أصيلةً
لربط «العلم» بـ«الاقتدار».

الكيفية (العملية ومنهج التحقيق)

- كيف يتحول العلم إلى اقتدار؟

يرسم نهج البلاغة آلية ذلك في عدة مستويات:

المنهج التشاوري (التوجه العلمي الجماعي): يلزم الإمام علي عليه السلام الحاكم بالاستفادة من العقل الجماعي والتشاور مع «أهل العلم والصلاح». «مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ» (الحكمة: ١٦١). مَنْ استبدَّ برأيه يهلك. فالعلم من خلال التشاور يقلل من نسبة الخطأ في الحكم، ويرسخ الاقتدار.

إدراك الزمان: يُعدُّ «العلم بمقتضيات العصر» أحد المكونات الحورية للاقتدار. فالحاكم الذي لا يدرك التحولات العالمية واحتياجات الناس في زمانه، لا يستطيع الحفاظ على أركان حكمه بصورة مقبولة.

التنظيم والتخطيط: يتجلى العلم مظهرًا عمليًا في تدبير الشؤون، بدءًا من بيت المال وانتهاءً بالتعيينات. ويؤكد نهج البلاغة على «الاختيار العلمي للولاة والعُمل»؛ بمعنى أنَّ اقتدار أركان الحكم رهْنُ بإسناد الأمور إلى أهل العلم والاختصاص، لا مجرد ذوي الانتماء الفكري. وقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يؤكد دائمًا لِعُمله على محورين أساسيين:

- العلم بوصفه منهجًا للمثوبة: فإدراك العلم الحق (العلم الإلهي) منهج جعل الله تعالى الإنسان بموجبه مستحقًا للثواب؛
- لعلم بوصفه حاكمًا مُطاعًا: إذ يُشير عليه السلام إلى العلم بوصفه «حاكمًا» يهيمن على شؤون الحكم، ويجب أن يكون أساسًا متينًا لرسم السياسات.

كما كان عليه السلام ينقل المعارف الدينية إلى المخاطبين مستعينًا بآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، والحدج العقلية؛ وهذا المنهج بحد ذاته كان يُعزز اقتدار أركان الحكم المبني على البصيرة. وفي ضوء الحاجة المتزايدة للعالم المعاصر إلى الأمن وتطوير البنى الحديثة (بما تشمله من علوم وفنون)، تُعدو معالجة مؤشرات اقتدار الحكم المبني على العلم أمرًا بالغ الأهمية والحيوية.

إنَّ التدبُّر والتأمل في نهج البلاغة وسائر أقوال أمير المؤمنين عليه السلام يُظهر أنَّ النظام الإداري والاستراتيجي الذي ينشده الإمام في ميدان الحكم يستند إلى هداية القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم ﷺ، وأنَّ هدفه إرساء بنية حكومية تسلك مسار التماسك والاقتدار، بغية بلوغ السعادة الدنيوية والأخروية للمجتمع. ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري أن تُدرس التعاليم الإسلامية، ولا سيما تعاليم نهج البلاغة وسائر حُطَب الإمام علي عليه السلام في ميادين شتى، ومن جملتها دور العلم في اقتدار الحكم، دراسة عميقة ومنهجية. ومن حيث الخلفية النظرية أيضًا، فقد حظي موضوع العلم بوصفه أحد المكونات المؤثرة في اقتدار الحكم باهتمام في إطار بحوث ودراسات متنوعة؛ غير أنه لم تُجر حتى الآن دراسة تتناول على وجه الخصوص دور العلم في تعزيز اقتدار الحكم من منظور التعاليم الإسلامية مع التركيز على نهج البلاغة. وعليه، فإنَّ ما يُميِّز هذا البحث ويُشكِّل إسهامه الجديد هو تركيزه على المقاربة البلاغية العلوية الخالصة المستندة إلى التعاليم الإسلامية، إذ يسعى إلى بحث السؤال الآتي: ما دور العلم في اقتدار أركان الحكم؟

الماهية (تعريف وتبيان المفهوم):

في هذه المقالة، لا يقتصر مفهوم «العلم» على المعرفة النظرية المجردة فحسب؛ بل يمتد ليشمل «البصيرة العميقة في الشئ الإلهية، وإدراك مقتضيات العصر، والوعي بتعقيدات المجتمع، والمهارة في إدارة الموارد». ومن منظور نهج البلاغة، يُعدُّ العلم الركن الأساس لـ«الحكمة». أمَّا الاقتدار في هذا السياق، فيعني السلطة المشروعة والمستدامة التي تُكتسب من خلال «الثقة العامة» و«الكفاءة في تدبير شؤون المجتمع». وبناءً على ذلك، تتجلى ماهية الموضوع في العلاقة بين «علم الحاكم» و«صلاحية بنية الحكم»؛ بمعنى أنَّ الحاكم الذي لا يجهد زمانه ومتطلباته، سيكون بطبيعة الحال أكثر متانة وقدرة على الصمود أمام الأزمات.

الضرورة وفلسفة البحث

لماذا يجب تناول هذا الموضوع؟

الاستجابة لتحديات الحكم الحديث: إنَّ كثيرًا من الأزمات الحكومية في عالمنا اليوم ناتجة عن سوء الإدارة أو اتِّخاذ قراراتٍ غير

خلفية البحث

لقد تناولت دراسات عديدة في السنوات الأخيرة بالعناية والتحليل العلاقة بين العلم وتدبير شؤون الحكم والاقتدار. ومن أبرز هذه الأبحاث:

إيان باربور (١٣٩٧ش) في كتابه «قضايا في ميدان العلم والدين»: يتناول هذا المؤلف دراسة مقارنة للمنهج العلمي وآراء علماء القرن السابع عشر عند التقاء العلم بالدين، ويؤكد صراحة أن بلوغ الكمال مرهونٌ بتحصيل العلم والمعرفة.

محمد محمدي ري شهري (١٣٨٣ش) في كتابه «العلم والحكمة في القرآن والحديث» و«العلم والحكمة في الكتاب والسنة»: تختص دراسته بالبحث في حقيقة جوهر العلم وخصائصه من منظور المصادر الدينية، وتُشدّد على أهمية الأخلاق في عملية التعليم والتعلم.

علي رضا عليخان زاده وزملاؤه (١٤٠١: ١١) في مقالته «أبعاد ومكونات تدبير شؤون الحكم من منظور الإمام الخميني (رضوان الله عليه)»: يتناول هذا البحث كيفية إدارة المجتمع ونظام الحكم من وجهة نظر الإمام الخميني، ويؤكد على نقطة محورية مفادها أن علم الفقه يُعدُّ المرتكز الأساس لإنتاج النظريات الحكومية.

سيّدة معصومة موسوي وزملاؤها (١٤٠١: ٨٤) في المقال المعنون بـ«المعايير الحاكمة للشفافية في الحكم الديني»: تُعدُّ السلطة في هذا البحث أمانة إلهية، وقد حُدّد العامل الرئيس للاستبداد وفساد الحكام في غياب الرقابة، والمساءلة، والشفافية.

ضرورة البحث:

العلم بوصفه مُرشداً للاقتدار في التعاليم الإسلامية (مع التركيز على نهج البلاغة). تكمن أهمية هذا البحث وضرورته في هذا الميدان، ولا سيما بالارتكاز على نهج البلاغة، في المكانة التي يحتلها العلم بوصفه أداةً جوهريةً لأهل البيت عليهم السلام في تثبيت دين الله وإظهار حقائقه. وقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يُؤكد دومًا لِعَماله على محورين أساسيين:

– العلم بوصفه منهج المثوبة: فإدراك العلم الحق (العلم الإلهي)

منهج جعل الله تعالى الإنسان بموجبه مستحقاً للثواب؛

– العلم بوصفه حاكمًا مُطاعًا: إذ يُشير عليه السلام إلى العلم

بوصفه «حاكمًا» يُهيمن على شؤون الحكم، ويجب أن يكون أساساً متيناً لرسم السياسات.

كما كان عليه السلام ينقل المعارف الدينية إلى المخاطبين مستعيناً بآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، والاستدلالات العقلية؛ وهذا المنهج بحد ذاته كان يُعزّز اقتدار أركان الحكم المبني على البصيرة. وفي ضوء الحاجة المتزايدة للعالم المعاصر إلى الأمن وتطوير البنى الحديثة (بما تشمله من علوم وفنون)، تُعدو معالجة مؤشرات اقتدار الحكم المبني على العلم أمراً بالغ الأهمية والحيوية. وفي سبيل تبين هذه الضرورة، يُجيب هذا البحث عن سؤالين أساسيين:

– ما هو دور العلم في اقتدار أركان الحكم استناداً إلى الاستراتيجية المعرفية والسلوكية؟

– وكيف يؤدي تأثير العلم في الفروع المنبثقة عن أركان الحكم (ولا

سيما في ميدان القيادة) إلى تعزيز اقتدار الحكم؟

تحديد المفاهيم

١. العلم^١: لغةً: بمعنى المعرفة والإدراك (القرشي، ١٣٩٠هـ.ش: ٣٢/٥)، واليقين والمعرفة (معين، ١٣٦٠: ٢٣٤٢/٢). واصطلاحاً: وبأبسط عبارة، هو مجموعة الحقائق التي تُكتسب من خلال الدراسة والبحث والتجربة.

٢. الاقتدار^٢: لغةً: بمعنى التمكن والتقوى، ويُجمع على اقتدارات. واصطلاحاً: هو القدرة والقوة التي يحوزها الفرد أو المؤسسة، بحيث يشعر معها بقدرته على اتخاذ القرار، وإحداث التأثير، وتوجيه الآخرين وإرشادهم (القرشي، ١٣٩٠: ٢٤٢/٣).

٣. الحكومة^٣: لغةً: بمعنى إصدار الأوامر، وتولي الحكم، والتسلط، والقضاء (معين، ١٣٦٠: ١٣٦٧/١). واصطلاحاً: هي المنظومة

وأخلاقيّة، ليتمكّن من ضمان حقوق المواطنين والحيلولة دون استبداد السلطة السياسيّة.

٥- المؤسّسات السياسيّة: تُعرّف بأنّها منظومة من البنى والمنظّمات والقوانين والأعراف التي تتمثّل مهمّتها الأساسيّة في توزيع السلطة، وإدارة عمليّة اتّخاذ القرارات العامّة، وفصل النزاعات في المجتمع، وإرساء النظام السياسيّ (أندرو هيوود، ١٩٩٧م).

الخصائص الرئيسة للمؤسّسات السياسيّة:

١. الاستمراريّة والديمومة: تتجاوز هذه المؤسّسات عادةً إرادة الأفراد، وتبقى ممتدّة عبر الزمن (كالبرلمان، والنظام القضائيّ، والدستور).
٢. ممارسة السلطة: تمتلك السلطة المشروعة (الاقتدار) لتطبيق السياسات وتنفيذ القوانين.
٣. إرساء النظام: من مهامها إدارة تعارض المصالح بين مختلف الفئات الاجتماعيّة للحيلولة دون وقوع الفوضى (أندرو هيوود، ١٩٩٧م).

اقتدار الحكم الإسلاميّ

إنّ حفظ عزة المجتمع الإسلاميّ واقتداره مبدأً محوريّ يسود السياسات الحيويّة الداخليّة والخارجيّة في الدين الإسلاميّ المبين. وقد ألزمت النصوص الإسلاميّة المقدّسة، ولا سيّما القرآن الكريم، المسلمين بالالتزام الحازم بهذا المبدأ، وحذّرتهم بشدّة من الاعتماد السياسيّ والاقتصاديّ المطلق على الكافرين. وينفي القرآن الكريم، بصراحة لا مرأى فيها، أيّة هيمنة للعدو؛ ففي سورة النساء، الآية ١٤١، يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؛ أي أنّ الله تعالى لم يجعل قطّ للكافرين سبيل تسلّط [في أيّ ميدان] على المؤمنين. وبناءً على هذا الحكم القرآنيّ، فإنّ أيّ نشاط اقتصاديّ يؤدّي إلى نفوذ الأعداء وهيمنتهم على المجتمع الإسلاميّ يُعدّ باطلاً ومُلغىً.

كما يُحذّر الله تعالى المؤمنين في سورة هود، الآية ١١٣، قائلاً: ﴿وَلَا تَوَكَّنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾؛ أي لا تملأوا إلى الظالمين ولا تعتمدوا عليهم فتصيبكم النار. وهذا النهي الصريح يُفضي إلى نتيجة عمليّة، تتمثّل في الامتناع التام عن الاعتماد على الاقتصاد الخارجيّ، وتعزيز الاقتصاد الداخليّ (الاقتصاد المعتمد على القدرات والموارد الذاتية). وبالطبع، لا يقضي هذا المبدأ بالامتناع المطلق عن

التي تُنشط بها سلطه المجتمع وإدارته، بحيث تكون في يد فرد، أو جماعة، أو مؤسّسة.

أركان الحكم

تؤدّي أركان الحكم، بوصفها العناصر الأساسيّة والبنويّة للنظام السياسيّ، دوراً حاسماً في نشأة الحكم واستقراره وفاعليّته. وبدون هذه الأركان، يستحيل تحقّق مفهوم «الحكم» بمعناه الحقيقيّ. وعلى الرغم من أنّ الأنظمة السياسيّة المتنوّعة قد تشهد اختلافات في بنية هذه الأركان أو مصاديقها، إلّا أنّه يمكن -بصورة عامّة- حصر خمسة أركانٍ أساسيّة لكلّ حكم، وهي:

- ١- الشعب: يُعدّ الشعب الركن الأصيل والأساس المتين لأيّ نظام حكميّ. فتستمدّ شرعيّة الحكم واقتدائه من إرادة الشعب ورضاه، ويتوقّف استمراره على مشاركتهم الفاعلة. ومن خلال المشاركة السياسيّة، والانتخابات العامّة، والرقابة على أداء المسؤولين، يضطلع الشعب بدورٍ محوريّ في توجيه مسار الحكم وإصلاح أداؤه، مقرّراً بذلك مصيره (دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، المادة ٦).
- ٢- الإقليم (الوطن): في القانون الدوليّ، واستناداً إلى مبدأ السلامة الإقليميّة للدول، يُعدّ الإقليم -بوصفه الرقعة الجغرافيّة لاستقرار السكّان والميدان الذي تُمارس فيه السيادة- أحد الأركان الأساسيّة للحكم. فتحدّد حدود الإقليم وثغوره نطاق السيادة الوطنيّة، وتوفّر الأرضيّة الملائمة لممارسة الدولة لاقتدارها السياسيّ والاقتصاديّ والأمنيّ.

٣- السيادة: يُعرّف مفهوم السيادة، استناداً إلى الطرح الكلاسيكي لـ«جان بودان» (١٤٠٢ش) في مؤلّفه «في السيادة»، بأنّه أسمى سلطة سياسيّة في رقعة جغرافيّة محدّدة، بحيث لا تعلوها أيّة سلطة فوق إرادة الحاكم. وتشمل السيادة سلطة التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وإرساء دعائم النظام والأمن العام. ويُعدّ هذا الركن السمة الفارقة الرئيسيّة التي تميّز الدولة عن سائر المؤسّسات الاجتماعيّة.

٤- القانون: في ظلّ نظريّة سيادة القانون، يُعدّ القانون -بوصفه مجموعة من القواعد الملزمة التي تضبط العلاقات بين الأفراد والحكومة- أساساً للمشروعيّة والانضباط في المجتمع. ويجب أن يكون القانون عادلاً، وشفافاً، ومستقراً، ومستنداً إلى مبادئ حقوقيّة

ضروريات دين الإسلام والمذهب الشيعي؛ إذ إنه في غياب مثل هذه البنية، سيتعرض تنفيذ الأحكام الإلهية في شتى الأبعاد، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم ثقافية أم أمنية أم عسكرية، بل وحتى في الشؤون الفردية والعبادية، للاختلال والتعطيل.

والتجربة التاريخية للإسلام تشهد بوضوح على هذه الحقيقة؛ ومن أجل ذلك، ما إن هاجر النبي الأكرم ﷺ إلى المدينة المنورة، حتى بادر في أول فرصة إلى إرساء دعائم النظام السياسي والحكومي الإسلامي، ليوفر بذلك الأرضية الملائمة لتطبيق الأحكام الإلهية، وتنظيم العلاقات الاجتماعية على أسس من العدل والوحي. وتأكيداً لهذه الحقيقة، يروى عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لا نجد فرقة ولا أمة بقيت واستمرت دون وجود حاكم راسخ؛ إذ لا بُدَّ للناس - لإصلاح شؤون دينهم ودنياهم - من والٍ يتولى أمرهم ويقوم بشؤونهم، وإلا لما استقام لهم نظام حياتهم» (الصدوق، ١٣٧٧: ١٠١/٢).

وعلى هذا الأساس، قامت أول دولة إسلامية في عصر النبي الأكرم ﷺ. وقد تمتعت هذه الدولة ببنية إدارية وتنظيمية محكمة، كان رسول الله ﷺ على قمة هرمها. وكانت القوانين والقواعد الناطمة لهذا الحكم مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما كانت إدارة الشؤون تُنَاط بمؤسسات محددة. ومن أبرز هؤلاء العمال والوكلاء: معلمو القرآن والأحكام، وكتبة الوحي، والمكلفون بالمراسلات وإبرام المعاهدات، وقادة السرايا، والعاملون في مجال الاستخبارات والأخبار، والسفراء السياسيين، وخلفاء النبي ﷺ في المدينة، وأمير الحاج، والعاملون على المال، وولاة الأقاليم المختلفة.

إن وجود مثل هذه المؤسسات يدل على مستوى لافٍ من التماسك المؤسسي والتخطيط الحكومي في الدولة النبوية؛ وهي بنية كانت تستند إلى الوحي والهداية الإلهية، وكان هدفها صون الكيان السياسي وتحقيق العدالة الاجتماعية (منتظر القائم، ١٣٨٥: ٢١٨). ومن المنظور النبوي، فإن أساس اقتدار الحكم ومشروعيته متجذر في صدق الإمام وعدالته. فقد قال رسول الله الأكرم ﷺ:

«ما من أحدٍ أكرم في حضرة الله من إمامٍ يصدق في قوله، ويعديل في حكمه» (كرمي فريدي، ١٣٨٦: ٣٤).

التبادلات التجارية، والصادرات، والواردات مع الدول الأجنبية، بل يؤكد على الاستقلالية في اتخاذ القرار وفي الشأن الاقتصادي (الهاشمي، ١٣٩٧: ٤١٣).

وفي سياق بيانه لحقوق الإنسان، يرى العلامة الطباطبائي أنها حقٌّ فطريٌّ ومشروعٌ، يحق لكل فرد أن يستوفيه. وهو يؤكد في تفسيره للآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: ٦٠] أن الحكم الإسلامي هو تجلٍ لحكم الإنسانية، الذي تُصان فيه حقوق سائر الأفراد (الضعيف والغني، والمرأة والرجل...) على قدم المساواة. ومن هذا المنظور يقول: «إن المصالح التي يُهددها العدو هي مصالح عامة الأفراد؛ وبناءً على ذلك، يتعين على كل فرد أن يدافع عن هذه المصالح، وأن يبذل قصارى قوته في سبيل صيانتها، وأن يستعد لها بقدر استطاعته» (الطباطبائي، ١٣٦٧: ١١٧/٩).

وقد ورد عن رسول الله الأكرم ﷺ في بيان علو الإسلام وسموه، أن الإسلام هو الدين الغالب الذي لا يعلوه شيء، وأن الكافرين في أحكام الميراث والحقوق بحكم الموتى، فلا نفوذ لهم ولا سلطان (ابن بابويه، ١٣٦٣: ١٣٤/٤).

ويؤكد الإمام الصادق عليه السلام على عزة المؤمن، مُبيناً في ذلك أصليْن جوهرين:

١. أن زمام الأمور وتصرفها المطلق بيد المؤمن.
٢. أن الذل والخنوع لا يجوزان للمؤمن بحالٍ من الأحوال، وأن العزة مختصة بذات الله الأحد، ورسوله ﷺ، والمؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [المنافقون: ٨].

ويزيد عليه السلام قائلاً: «فالمؤمن عزيز لا ذليل، والمؤمن آمن من الجبل؛ فإن الجبل يُنحت ويُستقطع بضربات المعاول، بينما لا يُستقطع من إيمان المؤمن شيءٌ بأي أداة كانت» (الطوسي، ١٣٦٤: ١٧٩/٦).

ضرورة الحكم لقوام المجتمع

في منظومة المعارف الإسلامية، تُطرح مفاهيم متعددة حول ضرورة نظام الحكم الإسلامي ووظيفته. ومن منظور الفكر الديني، لا يُعد إرساء الحكم الإسلامي مجرد مسألة سياسية فحسب، بل يندرج ضمن

وثانيهما: شرح هذه الأحكام وبسطها تفسيرياً استناداً إلى مقتضيات العصر واحتياجات المجتمع الإسلامي المستجدة؛ وهي عملية كانت تتم بصورة تدريجية وجزئية، وشملت نطاقاً واسعاً من التشريعات السياسية والاجتماعية.

وقد تجلّى هذا الاتساع في الأسس التشريعية في قول الإمام محمد الباقر عليه السلام: «ما من حاجة من حوائج الأمة إلا وقد أنزل الله تبارك وتعالى حكمها في القرآن وبينه لرسوله» (الكُليني، ١٤١١ ق، ٥٩/١).

٢. دور النبي ﷺ في الرقابة على القانون وتنفيذه

تجاوز دور النبي ﷺ مجرد التشريع والبيان؛ إذ كان عليه السلام يتولّى الإشراف المباشر وضمان التنفيذ السليم لسائر القوانين والتشريعات الشرعية. ووفقاً للمصادر التاريخية، كان المخالفون للأحكام يُنزل بهم التعزير مباشرة أو تُقام في حقهم الحدود المقررة. وعلاوة على ذلك، وفي باكورة السوابق التشريعية للنظام الإسلامي، اضطلع النبي ﷺ بدور المرجعية النهائية في النظر والفصل في سائر المخالفات الحكومية (رازي، ١٣٨٦: ١٩٣-١٩٤).

٣. الالتزام بالقانون ومكانة «الحدود الإلهية»

من المنظور الفكري، يُلزم الفرد المسلم بالالتزام بالقانون الإسلامي التزاماً تاماً، حتى وإن كان تطبيقه ظاهرياً يستتبع ضرراً شخصياً؛ ذلك أنّ النظرة الاجتماعية الشمولية ترى في تطبيق هذا القانون مصلحةً للجماعة. وتتجلى الأهمية الحيوية لإقامة العدالة الجنائية في الإسلام من خلال الأحاديث التالية:

أثر إقامة الحدود: إنّ إقامة حدٍّ شرعيٍّ واحدٍ في المجتمع تفوق في ثوابها عبادة الفرد ستين عاماً (النوري، ١٣٦٨: ٩/١٨). كما أنّ إقامة حدٍّ من حدود الله تعالى هي أعظم بركة من مطرٍ ينهمر أربعين يوماً، والذي يُعدُّ مظهرًا من مظاهر الرحمة والبركة الإلهية (الكُليني، ١٤١١ ق: ١٧٤/٧). ويكشف هذا التأكيد عن الوظيفة الاجتماعية للقانون بوصفه عاملاً حيويًا لصون بنية المجتمع. وعلاوة على ذلك، يُعارض الإسلام بشدّة أيّة وساطة أو شفاعة في عملية تطبيق القانون الإلهي؛ فقد ورد: «مَنْ شَفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

واستناداً إلى تعاليم نهج البلاغة أيضاً، لا يتأتّى تحقيق العدالة إلا في ظلّ نظامٍ حكميٍّ عالمٍ، وإلهيٍّ، ومُلتزمٍ بالقانون. والعدالة في هذا الإطار عملية ثلاثية المراحل، تشمل: المبدأ (الدافع والنية)، والمسار (المنهج والسلوك التنفيذي)، والنتيجة (الآثار الاجتماعية). وإغفال أيٍّ من هذه المراحل يفضي إلى بروز ظلمٍ بُنيويٍّ. ومن منظور أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، تؤدّي معايير العدالة التي يؤكّد عليها نهج البلاغة دور «مفاتيح تحقيق العدالة»، ومن الضروري مراعاتها والالتزام بها عملياً في سائر المراحل المذكورة (جهانبين، ١٣٩٤: ١٠٣).

وتشمل محاور دور العلم في اقتدار أركان الحكم من منظور نهج البلاغة ما يلي، والذي سنتناوله بالشرح والتفصيل:

١. العلم واقتدار التشريع.

٢. العلم واقتدار التنفيذ.

٣. العلم واقتدار القضاء.

العلم واقتدار التشريع

يُعدُّ علم التشريع فرعاً تحليلياً يتناول دراسة الأسس النظرية، ومنهجية الصياغة، ومراحل الإقرار، وأساليب تنفيذ الأحكام في أيّ نظام اجتماعي. أمّا الغاية القصوى من هذا العلم، فتتمثّل في التوظيف الفعال للقوانين لضمان العدالة، وإرساء النظام العام، والارتقاء بمستوى الرفاهية العامة.

١. نموذج التشريع في العصر النبوي: التركيز على مركزية

الوحي؛

في عصر النبي الأكرم ﷺ، استندت أسس التشريع في مجتمع المدينة المنورة إلى الشريعة الإسلامية الإلهية. وفي ضوء الدور المحوري للنبي ﷺ بصفته المصدر الوحيد لتلقّي الأحكام وبيانها عن طريق الوحي، كان رحاب المسجد النبوي في تلك الحقبة بمثابة المركز الرئيس لإبلاغ القوانين وتفسيرها، مما وفّر الكفاية النبوية اللازمة للاستجابة لاحتياجات المجتمع الإسلامي الفتي آنذاك.

وقد كانت المهمة الأساسية لرسول الله ﷺ في هذا الميدان تنقسم إلى شقين رئيسيين:

أولهما: تلقّي الأحكام الإلهية وإبلاغها مباشرة عبر الوحي.

لِيُدْفَعَ، لَقِيَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَذَّبَهُ» (النعمان المغربي، ١٣٨٣ق: ٤٤٣/٢).

٤. مقتضيات العدالة في تطبيق القانون (مع التأكيد على الإجراءات القضائية)

يؤكد أمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر على ضرورة الالتزام المطلق بالحق تجاه جميع الأفراد، بصرف النظر عن قرابتهم النسبية أو بعدهم. وقد أوصى بالصبر على إقامة الحق، حتى في التعامل مع الأقربين والمقربين، مستنداً إلى الثواب الأخروي، معتبراً تحقيق هذه العدالة - وإن كان صعباً - أمراً «محموداً وميموناً» (الرسالة: ٥٣).

علاوة على ذلك، يؤكد الإسلام على الدقة في التوازن بين التشريع وتطبيق العقوبات. وفي هذا الصدد يُحذّر النبي الأكرم ﷺ قائلاً: «أذرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وتُشير هذه المقولة إلى مبدأ الاحتياط في إقامة الحدود؛ بمعنى أنه في حالات الشك، يجب أن يميل النظام لصالح المتهم، للحيلولة دون صدور حكم جائر (كرمي فريديني، ١٣٨٦: ٤٥).

العلم واقتدار التنفيذ

يُعدّ علم الاقتدار التنفيذي، بصفته حقلاً متعدد التخصصات، مُركّزاً على الدراسة التحليلية للعمليات، والأسس النظرية، والمنهجيات، والتقنيات التشغيلية التي تُوظف لتحقيق وتطبيق السياسات والتشريعات الصادرة عن المؤسسات التشريعية. ويؤلي هذا العلم اهتماماً خاصاً بالجوانب التشغيلية، وتتمثل غايته القصوى في تصميم آليات لتحسين مستوى تحقيق الأهداف المحددة. وفي هذا السياق، لا يقتصر العلم التنفيذي على توفير الأدوات التشغيلية اللازمة فحسب، بل يمنح أيضاً المشروعية والاقتدار الضروريين لتوظيف المعرفة الإدارية.

ومن المبادئ الأساسية في الإدارة التنفيذية الفعالة، حاجة العناصر والعوامل الفاعلة في عملية بلوغ الأهداف إلى تحلٍ ملموسٍ وتشغيليٍ فاعل. ويتطلب هذا الأمر أن يتمتع كل عاملٍ من هذه العوامل بمهوية

تنفيذية ومؤسسية واضحة ومحددة. وبصورة أدق، يُعدّ تحديد حدود المسؤوليات وتبيان التخوم الأدائية - الأمر الذي يُبرز التمايز الكمي والكيفي بين الكيانات الفاعلة - من أهم أسرار النجاح في الإدارة التنفيذية.

فإذا لم تُنفذ هذه المرحلة الأساسية، أي الفصل الدقيق للأدوار، على الوجه الصحيح، فإنّ الأمل في نجاح المراحل اللاحقة من العملية التنفيذية سيضعف بشدة. وتكمن الأهمية الحيوية لهذا الموضوع في شفافية الأدوار، وما يترتب عليها من جاهزية منظمة للعاملين لأداء أدوارهم المحددة والمؤطرة بالقانون في المراحل اللاحقة.

وعندما يُفصل كل مكوّن رئيسٍ بدقة وتُحدد مهامه، ويُبَيّن نطاق تأثيره ومسؤوليته في الهيكل الإداري الشامل، فإنّه لا يبقى في الواقع الميداني أي مجالٍ لتداخل المهام، أو الارتباك، أو اضمحلال الأدوار. وهذا الوضوح يُقرّر أرضيةً أكيدةً لاستمرار فاعلية العملية في المراحل اللاحقة من الحكم (رازاني، ١٣٨٦: ١٢١-١٢٢).

وينسجم هذا المبدأ الإداري مع التعاليم الإسلامية المتعلقة بالمسؤولية الحكومية. وقد أكّد نبي الإسلام ﷺ هذا المفهوم تأكيداً صريحاً بقوله: «أئماً قائدٍ تَوَلَّى جانباً من شؤون المجتمع والناس، فلم يَحْرِصْ عليهم ولم يَجْتَهِدْ لهم كما يَجْتَهِدُ لشؤون نفسه، إلّا أَكَبَّهُ اللهُ على وجهه في النار يوم القيامة» (كرمي فريديني، ١٣٨٦: ١٩٤). ويؤكد هذا القول أنّ الالتزام التام والحرص الشفيق على النطاق المحدد للمسؤولية ليس مجرد متطلبٍ إداري فحسب، بل هو التزام أخلاقي وشرعي، وأنّ الإخلال به يستوجب عواقب أخروية وخيمة.

العلم واقتدار القضاء

تتمثل المهمة المحورية للمؤسسات الأمنية في أيّ سياقٍ اجتماعي، بغض النظر عن طبيعته الأيديولوجية، في توفير المتطلبات الأساسية والبني التحتية، كاستقرار، والطمأنينة، والثقة العامة، والتي يتوقف عليها استمرار وسلامة أداء سائر الوظائف الحيوية في المجتمع، سواء أكانت اقتصادية أم ثقافية أم سياسية. وبناءً على ذلك، يكتسب الأداء الأمني طابعاً تفاعلياً ووقائياً تجاه أيّ عاملٍ مُخِلٍّ، كالفوضى، والاضطراب، أو التهديدات البيئية. وقد تنبع هذه التهديدات من

عاملاً معزِّراً للآخر. وتُمثِّل الآليَّةُ المحوريَّةُ الأبرز في هذا التفاعل مفهوم بناء الثقة، الذي يُشكِّل أساسَ مشروعِيَّةِ النظام السياسي واستقراره.

١. الثقة العامة بوصفها رأس المال الاجتماعي الأساسي

تُعرَّفُ الثقة بوصفها رأس مال اجتماعي حيوي في بنية أي مجتمع. وإنَّ تآكل الثقة على المستوى الفردي يؤدي مباشرةً إلى إضعاف التماسك الوطني والروابط القيمية، بما في ذلك المعتقدات الإيمانية والشعور الوطني. وفي هذا الإطار، يضطلع الالتزام بالتعهدات والوفاء بالعهد بدور جوهري في صون رأس المال هذا. الالتزام الديني والحقوقية: فقد بين الإمام الصادق عليه السلام مدى أهمية العهد بين المؤمنين بقوله: «وَعُدُّ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ لَا كَفَارَةَ لَهُ» (الكُلَيْبِيُّ، ١٤١١ق: ٣٦٣/٢). ويُظهِر هذا التعليم أنَّ الوفاء بالعهد، إذ يتجاوز كونه مجرد فضيلة أخلاقية، يرقى إلى مرتبة الالتزام بشبه النَّذْرِ، وأنَّ مراعاته يمكن أن تحوِّل دون نشوب النزاعات الحقوقية والاجتماعية.

ويَعُدُّ اللهُ تعالى نفسه أوفى الوافين بعهده في سورة التوبة، الآية ١١١، فيقول: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ أَيْ: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ وقد عُمِّمَ هذا الوصفُ على المؤمنين في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾؛ أي: هم الذين يفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق. كما يؤكد القرآن الكريم، مشدداً على المسؤولية النهائية، على وجوب الالتزام بالعهد في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: وأوفوا بالعهد، إنَّ العهد كان مسؤولاً عنه.

وقد عدَّ رسولُ الله الأكرم ﷺ إخلافَ الوعد أحدَ ركائز النفاق العملي، فقال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهم كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كَذَبَ، وإذا وعدَ أَخْلَفَ، وإذا أُوْثِنَ خان، وإذا خاصمَ فَجَرَ» (التميميَّ الأمدي، ١٤١٠ق: حديث ٨٥٦٢).

معيار الصداقة والمودة: يرى الإمام عليُّ عليه السلام أنَّ معيار قياس ديمومة الصداقات يتضمَّن الوفاء بالعهد، فيقول: «لَا تَتَّقَنَّ بِصَدَاقَةٍ مَنْ لَا يَفِي بِعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ» (ابن بابويه، ١٣٦٣: ١٣٥٤/٢).

٢. المشاركة الفاعلة في نموذج الحكم النبوي (السيرة العملية)

عوامل داخلية، كالمظالم البنيوية، أو القصور في إجراءات المحاكمة العادلة، أو الأعمال التخريبية والتآمرية التي تقوم بها جهات فاعلة فاسدة في الداخل؛ أو قد تنجم عن عوامل خارجية، كالعدوان والاعتداء من قبل قوى خارجية معادية، ممَّا يُشكِّل تحديًا للكيان السياسي والاجتماعي للمجتمع.

تصنيف المجالات التشغيلية للأمن استناداً إلى الاستنباط من المصادر المعرفية (رازاني، ١٣٨٦: ٢٥٤).

بالاستناد إلى الأسس النظرية المستخلصة من النصوص المرجعية (والتي تُنسب هنا إلى كلام المعصوم عليه السلام)، يمكن تقسيم الأنشطة الأمنية إلى ثلاثة مجالات استراتيجية ومتمايزة، يغطي كلٌّ منها بُعداً أساسياً من المفهوم الشامل للأمن:

الأمن القضائي: يركِّز هذا البُعد على فضِّ النزاعات وإدارة الخلافات والمشاجرات داخل المجتمع. ويهدف إلى ضمان التطبيق العادل والنزيه للقوانين بين أفراد المجتمع، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بثقة الجمهور بنظام القضاء.

الأمن الداخلي: يختصُّ هذا المجال بمواجهة وإبطال التهديدات الداخلية غير العسكرية، بما في ذلك العمليات التخريبية، والتسلل، والمؤامرات التي تستهدف الاستقرار السياسي والاجتماعي من الداخل.

الأمن الدفاعي: يشمل هذا القسم تعبئة وتنظيم كافة الموارد والإمكانات الاستراتيجية للمجتمع، لصون السلامة الإقليمية والاستقلال الوطني في وجه أيِّ عدوان أو هجوم أو تهديد عسكري خارجي، وتُمثِّل جانبُ الردع فيه عنصراً محورياً.

وبناءً على ذلك، فإنَّ مجموعَ الأنشطة المنسوبة إلى المؤسسات الأمنية في إطار النظام الإسلامي، يُنظَّم ويُنفَّذ ضمن هذا التصنيف الثلاثي لمجالات «الأمن القضائي» و«الأمن الداخلي» و«الأمن الدفاعي». ويُبرز هذا التصنيف الهيكل الهرمي والتكاملي لمختلف أبعاد توفير الأمن الشامل في المجتمع (رازاني، ١٣٨٦: ٢٥٤).

اقتدار أركان الحكم وتعزيز المشاركة العامة

يركِّز هذا التحليل على دراسة العلاقة التبادلية بين اقتدار أركان الحكم وتعزيز المشاركة العامة، مع التأكيد على أنَّ كلاهما يُعدَّ

في سيرة قيادة النبي الأكرم ﷺ، لم يَقم الاقتدارُ الحكومي منذ البداية على الاستبداد، بل تشكّل على أساس المشاركة التنفيذية الفاعلة وروح التضحية لدى الأمة. وقد انبثق هذا النهج التشاركي مباشرة من الأمر الإلهي الذي أوجب على النبي ﷺ الاستفادة من المشورة الجماعية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله...

يُشير هذا المستوى من التفاعل إلى أنّ الأمة قد بلغت درجة من النضج الفكري مكنتها من الاضطلاع بدورٍ محوريٍّ في العمليات الاستراتيجية. ويتجلّى المصادق البارز لهذا الأمر في قبول آراء الأمة خلال أحداث غزوة أُحُد، ولا سيّما اعتمادُ استراتيجية حفر الخندق بناءً على اقتراح سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب (رازي، ١٣٨٦: ٢٤٠).

٣. الخدمة الإدارية: الفلسفة الوجودية للحكم في المدرسة

العلوية

إنّ أحدَ العوامل الرئيسية لسقوط البنى الحاكمة يتمثّل في الفجوة المعرفية بين السلطة والمجتمع، ممّا قد يُفضي إلى التفاف الشعب حول قوى مخادعة، وانتهاءً بإرساء حكمٍ كهنوتيّ الطابع. وقد أصدر الإمام عليّ عليه السلام في هذا السياق تحذيراً صريحاً يُبيّن أنّ هزيمة الحكم تعود في النهاية إلى اختلال التوازن بين الالتزامات والإجراءات، فقال: «والله الذي نفسي بيده، لَيُظْهَرَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ... لا لأهمّ أحقّ بالحقّ منكم، بل لسرعتهم في نصرة باطل إمامهم، وتباطؤكم وتهاونكم في حمّي وأنا إمامكم» (الخطبة: ٩٧).

وتقوم الفلسفة الوجودية للنظام الإداري على مبدأ الخدمة المطلقة للمواطنين. ويُعدّ العُمَـالُ والمسؤولون في كلّ مرتبةٍ «خُدَماً» للشعب، وهذه النظرة تحوّل دون نشوء علاقة سيّد وتابع. وقد حدّد الإمام عليّ عليه السلام هذه المسؤولية في عهده لجابر بن عبد الله الأنصاري بقوله: «يا جابر! مَنْ كَثُرَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَثُرَتْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَمَنْ بَذَلَ تِلْكَ النِّعَمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَثَبَّتَ اللَّهُ لَهُ نِعْمَتَهُ؛ وَمَنْ لَمْ يُنْفِقْهَا فِيمَا يَجِبُ، سَلَبَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ وَأَزَالَهَا» (الحكمة: ٣٧٢).

إنّ الإسراع والدقّة في إنجاز الأمور يُعزّزان من جودة الخدمة. وقد بيّن عليه السلام سُبُلَ تحقيق هذا الهدف قائلاً: «إنّ إنجازَ الحاجة لا يستقيم إلّا بثلاث: باستصغارها لتعظم، وباستكثامها لتظهر، وبتعجيلها لتُستمر» (الحكمة: ١٠١).

ولا تستند نظرة الإمام عليّ عليه السلام إلى مكانة الحكم على السعي لنيل السلطة الدنيوية أو التمحور حول الهيمنة، بل هي محض تكليف إلهي. فقد عدّ عليه السلام السبب في قبوله المسؤولية العظيمة للإمرة هو «أخذُ حقِّ المظلوم من الظالم»، واعتبره «الميثاق الذي أخذه الله على العلماء» (شاه آبادي، ١٣٩٢: ١٦). والالتزام بهذه الأسس الجوهرية يُحوّل الخدمة إلى أفضل الأعمال، وينفي سائر أشكال المِرِّ والأذى، وتضخيم الخدمات، ونقض العهود (دلشاد تهراني، ١٣٧٩: ١٨٢-٢٢٢).

٤. مبدأ المسؤولية

يُعدّ مبدأ المساءلة عن الأعمال والقرارات أحدَ المكونات المحورية في الحكم الرشيد. ولا يقتصر إلزام هذا المبدأ على ميدان التفاعلات الاجتماعية والسياسية فحسب، بل يمتدّ ليشمل الساحة الفردية أيضاً. وقد عرّف الإمام عليّ عليه السلام مسؤولية الحكّام تعريفاً شاملاً وواسعاً، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ، فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ حَتَّى عَنْ الْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ» (الخطبة: ١٦٧)؛ أي: اتقوا الله في حقّ عبادته وأقاليمه، فإنكم مسؤولون حتى عن الأراضي والبهائم. كما أنّه عليه السلام عدّ ضمان القول والالتزام العملي بما يُتفوّه به ركناً أساساً للمساءلة، فقال: «ذِمَّتِي بِمَا أَقُولُ رَهِينَةً، وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ» (الحكمة: ١٦)؛ أي: إنّ ما أقوله في عهدي، وأنا به كفيل وضامن.

إنّ تحليل أسس الأخلاق الإدارية والإدارة الحكومية يتطلّب سبر أغوار المفاهيم الجوهرية التي تكفل سلامة أيّ نظامٍ حكميٍّ وكفاءته ومشروعيته. وفي هذا الإطار، تُقدّم تعاليم نهج البلاغة والسيرة العملية لأُمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بوصفها نموذجاً سلوكيّاً ومنهجياً متميّزاً لبيان المبادئ المحورية لأخلاق العُمَـال والمسؤولين. فهذه المبادئ لا ترسم الإطار النظري للأخلاق الإدارية فحسب، بل تُعرّف أيضاً بوصفها متطلباتٍ عمليةً لتحقيق الأهداف المؤسسية وكسب ثقة الجمهور.

٥. مبدأ الانضباط في العمل

يُعرّف الانضباط في العمل بأنّه العمود الفقريّ للتنظيم المؤسسيّ، إذ يشمل التماسك، والضبط الدقيق للعمليات، والاجتناب التام لأيّ تراخٍ أو فوضى في أداء المهام (معين، ١٣٦٠: ٣٨٢/١). وإنّ الإخلال بهذا المبدأ، حتى في المؤسسات التي تتمتع بإمكاناتٍ وإيجابياتٍ عالية، سيؤدّي حتمًا إلى التآكل البنيوي وإهدار سائر الإنجازات السابقة. وينبع هذا التأكيد من نظريته الشمولية لإدارة الوقت، والتي تتجلى في قوله المعصوم:

«الأُمُورُ الْمُنتَظِمَةُ يُفْسِدُهَا الْخِلَافُ» (التميميّ الأمديّ، ١٤١٠ق: ٥٧/١)؛ أي أنّ الأمور المنتظمة والمنضبطة تفسد بسبب الخلاف وانعدام التنسيق. وعلاوةً على ذلك، فإنّ إدارة الوقت تعني الالتزام الزمنيّ بأداء المهام اليومية، بحيث يُخلّ أيّ تأخيرٍ في أيّ مرحلة بسلسلة الأداء الوظيفي للنظام بأسره:

«وَأَمُضَ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ» (الرسالة: ٥٣)؛ أي أنجز عمل كل يوم في يومه، فإنّ لكل يوم ما يناسبه من الأعمال والمهام.

٦. مبدأ المتابعة وقابلية الإنجاز

إنّ تحقيق الأهداف المؤسسية يستلزم الالتزام الفاعل والمستمرّ بالعمليات. وهذا المبدأ، الذي يُعرّف في أدبيات الإدارة الحديثة، يضمن أن تنتهي الإجراءات المبدأة إلى النتائج المنشودة. والإمام عليّ عليه السلام لا يؤكّد فحسب على ضرورة تسهيل وصول الناس إلى احتياجاتهم، بل يرى أنّ بلوغ الكمال في أيّ عملٍ مرهونٌ بإتمامه، فيقول: «تَمَامُ الْعَمَلِ اسْتِكْمَالُهُ» (التميميّ الأمديّ، ١٤١٠ق: ٣١٠/٢)؛ أي أنّ كمال العمل في إتمامه. «وَلَا تُحْشِمُوا أَحَدًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تُحْسِنُوهُ عَنْ طَلِبَتِهِ» (التميميّ الأمديّ، ١٤١٠ق: ٣٢١/٢)؛ أي لا تُغضبوا أحداً بحرمانه من حاجته، ولا تمنعوه عما يطلبه.

٧. مبدأ المودة والتودد

إنّ إنجاز الأعمال وتقديم الخدمة بروح المودة والرحمة يُعدّ أسمى فنٍّ في الأخلاق الإدارية. وهذا النهج يُفضي إلى التماسك الاجتماعي والإداري، ويخلقُ وشيجةً عميقةً بين المسؤول والناس، ممّا يُمثّل بحدّ ذاته ثورةً روحيةً في العلاقات الرسمية. ومن منظور الإمام عليّ عليه

السلام، فإنّ استمالة قلوب الناس وكسب قبولهم مرهونٌ بإرساء علاقة ودودة، إذ يقول: «قُلُوبُ الرِّجَالِ وَخَشِيَّةٌ، فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ» (الحكمة: ٥٠)؛ أي: قلوب الناس نافرة، فمن تألفها واستمالها أقبلت عليه. كما يُقدّم هذا النهج بوصفه مؤشراً على الحكمة الإدارية: «التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعُقُلِ» (الحكمة: ١٤٣)؛ أي: إنّ التودّد والمودة يُشكّلان نصف العقل.

٨. مبدأ الرِّفق والمُداراة

يُعدّ الرِّفق، بمعنى اللين والمُداراة في مواجهة التحديات والأفراد، استراتيجيةً سياسيةً وإداريةً جوهريّة. ويُسهّم تطبيق هذا المبدأ في تلطيف حدّة الصعوبات والمقاومات، ويؤدّي في النهاية إلى إكساب النظام مرونةً عالية. كما يُوفّر توظيف الرِّفق أرضيةً أوسع وأغصاناً أكثر للبقاء والتأثير: «مَنْ لَانَ عَوْدُهُ كَثُفَتْ أَغْصَانُهُ» (الحكمة: ٢١٤)؛ أي أنّ من تحلّى باللين والرفق، امتدّ تأثيره وكثر أتباعه وثبتت أركانه. ويُعدّ هذا المبدأ أنجح أساليب الإدارة وأكثرها فاعليّة: «نَعَمْ السِّيَاسَةُ الرِّفْقُ» (التميميّ الأمديّ، ١٤١٠ق: ٢٩٤/٢)؛ فالرفق والمُداراة هي خيرُ السياسة وأحسنها.

٩. مبدأ حُسن التصرف وطلاقة الوجه

إنّ سلوك العُثمّال والمسؤولين يُمثّل المعيار الأساس للحكم العامّ على ماهيّة النظام الإداري. وإنّ طلاقة الوجه لا تُعدّ التزاماً أخلاقياً فحسب، بل هي أيضاً أداة من أدوات القوة الناعمة لكسب المشروعيّة الشعبيّة. وينبثق هذا المبدأ من رؤية إنسانية وخدميّة تتجلى بوضوح في عهد الإمام عليه السلام لملك الأشر:

«وَاحْفَظْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ، وَانْصُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ» (التميميّ الأمديّ، ١٤١٠ق: ٢٩٤/٢)؛ أي: تواضع للرعيّة، واستقبلهم بوجهٍ طلقٍ ومُحبّياً بشوش، وألن لهم جانبك في المعاملة. وإنّ بشاشة الوجه في الحقيقة تمثّل جِبالةً (شبكة) لاستجلاب المحبة وكسب القلوب: «البَشَاشَةُ جِبَالَةُ الْمَوَدَّةِ» (الحكمة: ٦)؛ أي: إنّ طلاقة الوجه والبشاشة هي الفُحّ الذي تُصطادُ به المودة والصدّاقة.

١٠. مبدأ الصبر والحلم

في سياق الخدمة العامّة، تُعدّ قدرة المسؤول على تحمّل مطالب المراجعين ونقائصهم مقياساً لمكانته الأخلاقية. وإنّ نفاذ الصبر وضيق

يؤكد الإمام عليّ (عليه السلام) في نهج البلاغة تأكيداً خاصاً على أهمية العلم والمعرفة، ويعدّه من أركان اقتدار الحكم؛ إذ إنّ العلم يُعزّز قوة أركان الحكم للأسباب التالية:

اتّخاذ القرار السليم: يُعين العلم الحكّام على اتّخاذ قراراتٍ أسدّ، والتصرّف بوعي تامّ بالظروف والقوانين واحتياجات المجتمع.

الإدارة الفاعلة: إنّ الحكومة التي تجعل العلم تُصب عينها أقدر على إدارة الموارد بكفاءة أعلى.

٢. التعليم والتربية

يُشير الإمام عليّ (عليه السلام) إلى ضرورة التعليم والتربية، ولا سيّما في أوساط المسؤولين والحكّام؛ فإنّ التربية السليمة والتثقيف الصحيح يمكن أن يُفضيا إلى اقتدار حقيقي. وهذا الأمر لا يقتصر على الحكّام فحسب، بل يشمل سائر أفراد المجتمع.

٣. الإنصاف والعدل

يُمكّن العلم الحكّام من إحقاق العدل وإقامته. وفي نهج البلاغة يُشير الإمام عليّ (عليه السلام) إلى ضرورة العدل والإنصاف في الحكم، ويؤكد أنّ المعرفة قادرة على الحدّ من أخطاء الحكّام، والتمييز بين الحقّ والباطل.

وبصورة عامة، يُعدّ العلم في التعليم الإسلامية، ولا سيّما في نهج البلاغة، أداةً ضروريةً لإرساء اقتدار أركان الحكم والمحافظة عليه. فالحكومة التي تنشُد الاقتدار والتنمية المستدامة، حريّ بها أن تُعير العلم والمعرفة اهتماماً خاصاً بوصفهما من الأركان الرئيسة، وأن تعمل على الارتقاء بالمستوى المعرفي للمجتمع، وتمهيد المسار نحو العدل والإنصاف. وفي ضوء الرؤية المطروحة، لا يُعدّ العلم مجرد سمةٍ مرجوة، بل هو الآلية الجوهرية لإنتاج اقتدار مشروع وفعالٍ ومُستندٍ إلى الأخلاق واستدامته. ومن ثمّ، فإنّ التنمية المستدامة لأيّ نظام حكمٍ إسلاميٍّ تستوجب وضع الحكمة النظرية والعملية في صدارة أولويات صنع السياسات، وتمهيد الطريق نحو العدل من خلال تعزيز البنى التحتية المعرفية.

المراجع العربية والفارسية

القرآن الكريم

نهج البلاغة

الصدر إزاء احتياجات الناس يُخلّ بالثقة ويشوّشها. وبناءً على ذلك، يُعدّ الصبر في قضاء حوائج العامة فضيلةً إداريةً حيوية: «وَاصْبِرُوا لِحُؤَائِجِهِمْ» (الحكمة: ٥١)؛ أي تحلّوا بالصبر والأناة في قضاء حوائج الناس. ومن المنظور القيمي، يُعرّف الحلم بأنّه المصدر الأساس للعزة: «لَا عِزَّ كَالْحِلْمِ» (الحكمة: ١١٣)؛ أي لا عزة تضاهي عزة الحلم والأناة.

١١. مبدأ العدالة والإنصاف

إنّ مراعاة العدالة والإنصاف في توزيع الخدمات والحقوق تُعدّ حجر الأساس لسلامة النظام الإداري. وغياب العدالة يفضي إلى إرساء نظامٍ فاسدٍ وخرابٍ بُنيوي. ويشمل الإنصاف إقرار حقوقٍ متساويةٍ للطرفين في مقام القضاء، واحترام حقوق الآخرين بوصفها حقوقاً شخصية. وهذا المبدأ ليس فحسب عاملاً لسلامة النظام، بل هو أيضاً منبعٌ استدامة الحبة والمودة:

«عَلَى الْإِنْصَافِ تَرْسُخُ الْمَوَدَّةُ» (آريان فر، ١٣٦٠: ٣١٥/٤)؛ أي أنّ المودة تستقر وتثبت بالإنصاف والعدالة.

١٢. مبدأ نفي الاستبداد والتسلط

تتناهى الأخلاق الإدارية أشدّ التنافي مع أيّ استبدادٍ بالرأي، أو تحوّر حول الذات، أو نهجٍ تسلطي. فإنّ الاستبداد يُضعف آليات النظام الإداري، ويؤول في النهاية إلى هلاك الفرد والنظام على حدّ سواء. وتؤكد السيرة العملية والتوجيهات الحكومية للإمام عليّ عليه السلام على استئصال جذور الاستبداد، إذ يقول:

«وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ» (الرسالة: ٥٣)؛ أي: فلا تكن عليهم كالوحش الضاري الذي يتخذ من افتراس الناس والنيل منهم غنيمَةً له.

الخاتمة

إنّ موضوع «دور العلم في ترسيخ اقتدار أركان الحكم من منظور التعليم الإسلامية مع التركيز على نهج البلاغة» يحظى بأهمية بالغة. ومن خلال تحليل مضامين نهج البلاغة والتعليم الإسلامية، يمكن استخلاص عدّة نتائج عامة:

١. العلم بوصفه أساس الاقتدار

العزیز، عباس. (١٩٨٢ م). نهج البلاغة، الطبعة الثانية. قم: منشورات صلات. [باللغة الفارسیّة]

علی زادة، علی رضا؛ وحسین بور، داود؛ وقریانی زادة، وجیه الله، ورضائی منش، بهروز. (١٤٠١ ق). أبعاد ومكوّنات الحوكمة من منظور الإمام الخميني (رضي الله عنه) بمنهج معارف الإدارة العامة. المجلة الفصلية للإدارة الإسلامية، (٢)، صص: ١١-٦٢. [باللغة الفارسیّة]

القرشي، السيّد علي أكبر. (١٩٧٧ م). قاموس القرآن، المجلد ٥. طهران: دار الكتب الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

الكرامي الفريدياني، علي. (١٣٨٦ ش). پرتوي از رساله النبي، الطبعة الثامنة. منشورات حلم. [باللغة الفارسیّة]

المعتمد القائي، أصغر. (١٣٨٥ ش). سيرة النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الطبعة الأولى. أصفهان: حديث طريق العشق. [باللغة الفارسیّة]

المعين، محمد. (١٣٦٠ ش). فرهنگ فارسي، الطبعة الرابعة، المجلد ١. طهران: منشورات أمير كبير. [باللغة الفارسیّة]

الموسوي، السيّد معصومة؛ ودهقان، رحيم؛ وقاسمي، علي. (١٤٠٤ ق). معايير حكم الشفافية في الحكم الديني. الحكم الإسلامي، ٤، صص: ٨٣-١٠٦. [باللغة الفارسیّة]

النعمان المغربي، القاضي. (١٣٨٣ ش). دعائم الإسلام. قم: دار المعارف الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

النوري، حسين بن محمد تقي. (١٩٨٩ م). مستدرك الوسائل، الطبعة الثانية، المجلد ١٨. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام). [باللغة الفارسیّة]

باربور، إيان. (١٤٠١ ق). قضايا في مجال العلم والدين، (الطبعة الثالثة). طهران: معهد أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي. [باللغة الفارسیّة]

بيدين، جان. (١٤٠٢ ق). في السيادة، الطبعة الثالثة. طهران: منشورات سمت. [باللغة الفارسیّة]

دلشاد الطهراني، مصطفى. (١٣٧٩ ش). أرباب الأمانات: الأخلاق الإدارية في نهج البلاغة، الطبعة الخامسة. طهران: منشورات دريا. [باللغة الفارسیّة]

هيوود، أندرو. (١٩٩٧). السياسة، الطبعة السادسة عشرة. طهران: منشورات ناي.

ابن بابويه القمي، محمد بن علي. (١٣٦٣ ش). الخصال، المجلد ٢. طهران: الحوزة العلمية الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

ابن بابويه القمي، محمد بن علي. (١٣٧٧ ش). عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، المجلد ٢. طهران: دار الكتب الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

ابن بابويه القمي، محمد بن علي. (١٣٩٠ ش). من لا يحضره الفقيه، الطبعة الخامسة، المجلد ٤. طهران: دار الكتب الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

التميمي الأمدي، عبد الواحد بن محمد. (١٤١٠ ق). غرر الحكم ودرر الكلم، الطبعة الثانية، المجلدان ١ و ٢. قم: دار الكتب الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

الجهانين، فرزاد؛ والنعمتي، محمد. (١٣٩٤ ش). معايير واستراتيجيات العدالة الاقتصادية في نهج البلاغة. مجلة نهج البلاغة البحثية الفصلية، (١٠)، [صفحات البحث]. [باللغة الفارسیّة]

الحسيني، السيّد مهدي. (٢٠١٨ م). تبارك الله بالقرآن. طهران: مؤسسة الأوقاف للطباعة والنشر. [باللغة الفارسیّة]

الخليفي، محمد بن يعقوب. (١٤٠١ ق). أصول الكافي، المجلدان ٢ و ٧. بيروت: دار التعارف للمطبوعات. [باللغة الفارسیّة]

الرازي، محمد علي. (١٣٨٦ ش). نظام الدولة الإسلامية، الكتاب الأول: البنية السياسية، الطبعة الأولى. منشورات مؤسسة الإدارة الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

الرازي، محمد علي. (١٣٨٦ ش). نظام الدولة الإسلامية، الكتاب الثاني: الإدارة التنفيذية، الطبعة الأولى. منشورات مؤسسة الإدارة الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

الرضوي، محمد. (١٣٩٤ ش). العلم والحكمة في القرآن والحديث، الطبعة الخامسة. قم: دار الحديث. [باللغة الفارسیّة]

الشاه آبادي، أبو الفضل، وجامع بزرجي، آمنة. (١٣٩٢ ش). نظرية الحكم الرشيد من منظور نهج البلاغة. مجلة نهج البلاغة، ١. [باللغة الفارسیّة]

الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى. (١٣٧٧ ش). عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، المجلد ٢. طهران: دار الكتب الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

الطباطبائي، السيّد محمد حسين. (١٩٨٨ م). تفسير الميزان، الطبعة السابعة، المجلد ٩. قم: مكتب النشر الإسلامي. [باللغة الفارسیّة]

الطوسي، محمد بن الحسن. (١٩٨٥ م). تهذيب الأحكام، الطبعة الرابعة، المجلد ٦. طهران: دار الكتب الإسلامية. [باللغة الفارسیّة]

الغرياني فر، شمس الحق. (١٣٦٠ ش). شرح غرر الحكم، الطبعة الثانية، المجلد ١. طهران: منشورات جامعة طهران. [باللغة الفارسیّة]

«مقاله پژوهشی»

نقش علم در اقتدار ارکان حکومت از منظر آموزه‌های اسلامی با تأکید بر نهج البلاغه

حسین فرهادی هفشجانی^۱، کمال خواجه‌پور^{۲*}، شهریانو مهینی^۳

چکیده

این پژوهش به بررسی نقش علم در اقتدار ارکان حکومت از منظر آموزه‌های اسلامی با تأکید بر نهج البلاغه می‌پردازد. در این مقاله، با تأکید بر معارف نهج البلاغه با روش توصیفی-تحلیلی به بررسی نقش علم در اقتدار ارکان حکومت، که مهمترین عناوین آن عبارتند از: علم و اقتدار رهبری، علم و اقتدار قانون گذاری، علم و اقتدار اجرایی، علم و اقتدار قضایی می‌پردازد. اقتدار ارکان حکومت مشارکت عمومی را تقویت کرده و اصولی را در پی خواهد داشت که عبارتند از: اصل اعتمادسازی، اصل مسئولیت‌پذیری، اصل انضباط کاری، اصل پیگیری، اصل مهرورزی، اصل رفق‌ورزی، اصل خوشرفتاری، اصل بردباری، اصل دادورزی و اصل نفی خودکامگی. در دیدگاه اسلام، اقتدار حکومت تنها در گرو قدرت نظامی یا سیاسی نیست، بلکه ریشه در «مشروعیت» و «عدالت» دارد. از آنجایی که تحقق عدالت مستلزم تشخیص دقیق حق از باطل و مدیریت صحیح منابع است، «علم» به‌عنوان پیش‌شرط اساسی برای اقتدار ارکان حکومت مطرح می‌گردد. نهج البلاغه، با نگاهی فرائی، علم را در قالب «بصیرت» و «دانش نافع» تعریف می‌کند و سه نقش کلیدی ایفا می‌کند:

۱. معیار شایسته‌سالاری در انتخاب ارکان

۲. ابزار تحقق عدالت و مدیریت بحران

۳. پیوند علم با تقوا

حکومتی که بر پایه علم پایه‌گذاری شود، به اقتدار جاوید، عدالت اجتماعی و پایداری نظام دست پیدا خواهد کرد.

واژه‌های کلیدی

حکومت، مدیریت سیاسی، علم، نهج البلاغه، اقتدار سیاسی.

۱. دانشجوی دکتری، گروه الهیات دانشکده علوم انسانی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد یزد، یزد، ایران.
۲. استادیار، دکتری، گروه الهیات دانشکده علوم انسانی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد یزد، یزد، ایران.
۳. شهریانو مهینی، استادیار، دکتری، گروه الهیات دانشکده علوم انسانی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد یزد، یزد، ایران.

نویسنده مسئول: کمال خواجه‌پور

رایانامه: kamal.khajepour@iau.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۴/۱۲/۰۲

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۵/۰۵/۱۸

استناد به این مقاله:

فرهادی هفشجانی، حسین؛ خواجه‌پور، کمال و مهینی، شهریانو. (۱۴۰۴). نقش علم در اقتدار ارکان حکومت از منظر آموزه‌های اسلامی با تأکید بر نهج البلاغه. *دراسات حديثة في نهج البلاغة*، ۹(۱)، ۴۵-۵۸.

(DOI: 10.30473/anb.2026.77513.1486)